مادة ١٢ — لا يجوز بدون إذن خاص من وزارة الصحة العمومية إحداث حفر أو توسيعها إلى عمق يترتب عليه رشح المياه فيها أو ركودها .

ويستثنى من ذلك المصارف المعروفة بالمصارف العمياء والمعدة لتجفيف الأراضى الزراعية بشرط أن تكون بعيدة عن المساكن بما لا يقل عن كيلو متر ونصف كيلو متر ، وإذا كانت المسافة أقل من ذلك فيشترط تجفيفها صناعيا باستمرار .

ولا يسرى هذا الحكم على من يتولى التزاما من التزامات المرافق العامة ، على أنه يجب عليه القيام بالردم أو التجفيف بمجرد انتهائه من العمل الذى أوجب إحداث الحفر وإن لم يقم بذلك فى خلال المدة التى تحددها له وزارة الصحة العمومية قامت هى بإجرائه على نفقته .

مادة ١٣ — كل من خالف أحكام المادة السابقة سواء بإشر احداث الحفرة أو نقل الأتربة بنفسه أو أمر أو رخص بذلك ، بصفته مالكا للأرض ، أو مستأجرا لها ، أو مديرا للعمل ، أو مأمورا به ، أو بأى صفة كانت ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ويجوز دائما للقاضى أن يأذن لوزارة الصحة العمومية بأن تقوم باتخاذ الاجراءات والأعمال اللازمة لإزالة حالة المخالفة على الوجه والشروط المبينة فى الحكم ، وعلى نفقة المالك .

وتحصل نفقات الأعمال التى تقوم بها الوزارة المذكورة تنفيذا للحكم طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ١٤ — على العمد ومشايخ البلاد التبليغ عن الحفر والبرك الموجودة فى دائرة عملهم إذا كان عمقها يترتب عليه رشح المياه أو ركودها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعليهم أيضا التبليغ عن الحفر المستحدثة الواقعة فى دائرة عملهم فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الرشح . وكل مخالفة لأحكام إحدى هاتين الفقرتين يعاقب مرتكبها بالزفت أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين معا .

ويكون النظر فى هذه المخالفات من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص العمد والمشايخ .

مادة ١٥ — يكون لموظفى وزارة الصحة العمومية المتدبين خصيصا لمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون صفة رجال الضبطية القضائية ، ويكون لهم حق الدخول فى أى أرض من الأراضى المشار اليها فى المادة ١١ ، ولا يسوغ إجراء التفتيش إلا بين الساعة الثامنة صباحا والخامسة مساء .

مادة ١٦ — تشكل فى كل مديرية ومحافظة لجان لمعاينة الحفر والبرك المبلغ عنها وإثبات حالتها ، ويصدر قرار من وزارة الصحة العمومية بكيفية تشكيل هذه اللجان وتحديد الاجراءات التى تتبع أمامها .

مادة ١٧ — تسرى أحكام هذا القانون على المستنقعات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات طبقا لأحكام القانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ ولكنها لم تردم أو تجفف أو لم يردم أو يجفف غير جزء منها مع انقضاء المدة المحددة للردم أو التجفيف .

مادة ١٨ — تلغى أحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٠ والقانونين رقم ٥ لسنة ١٩١٤ ورقم ١٨ لسنة ١٩١٦ ، وتلغى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا .

مادة ١٩ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى — على ماهر

وزير العدل — وزير الصحة العمومية
مصطفى محمود المنوريجى — حامد محمود

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٣٩

بمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يمنع صنع عيدان الكبريت من الفوسفور الأبيض (الأصفر) ويمنع كذلك بيع عيدان الكبريت المحتوية على المادة المذكورة أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .

مادة ٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مع مصادرة وإعدام ما قد يضبط من عيدان الكبريت الممنوع صنعها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها من الخارج .

مادة ٣ — على وزراء الصحة العمومية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٢ رجب سنة ١٣٥٨ (٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر
وزير العدل	وزير الصحة العمومية
مصطفى محمود الشوربجى	حامد محمود

مرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٣٩

خاص بالاحتياطى العام

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤذن للحكومة بأن تأخذ عند الحاجة من المال الاحتياطى للدولة المبالغ اللازمة للمصروفات المقررة بالميزانيات أو بالاعتمادات الاضافية وأن تتخذ التصرفات اللازمة لذلك .

مادة ٢ — يؤذن للحكومة كذلك بأن تتخذ التدابير المالية التى تكفل حماية الثقة المالية فى الشؤون العامة والخاصة معا .

مادة ٣ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ رجب سنة ١٣٥٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى	على ماهر

مرسوم بقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣٩

خاص بتقرير امتياز بالنسبة لقروض الحكومة والأموال المودعة منها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون للحكومة الناشئة عن القروض التى تقدمها للمعاهد المالية أو المبالغ التى تودعها فى هذه المعاهد تكون ممتازة .

وينفذ هذا الامتياز على الأموال المنقولة والثابتة التى تكون فى حيازة هذه المعاهد عند تصفيتها .

ولا يجوز التمسك بهذا الامتياز ضد الدائنين الممتازين بحسب أحكام المادتين ٦٠١ من القانون المدنى الأهلى و٧٢٧ من القانون المدنى المختلط أو ضد أصحاب الحقوق العينية على العقارات السابقة على دخولها فى ملكية المعاهد المذكورة أو التى نشأت بسبب دخولها فى ملكيتها .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٤ رجب سنة ١٣٥٨ (٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية
مصطفى محمود الشوربجى	حسين سرى

رئيس مجلس الوزراء
على ماهر

مرسوم

بشأن إنشاء مستودع للقمامة ببندر اسنا بمديرية قنا

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر من المنافع العامة انشاء مستودع للقمامة ببندر اسنا بمديرية قنا (مشروع رقم ٣٣٤٤) .